

بينة وهذا من زلادني **ويجوز** في اعتكاف منذ ومنتابع **قصار من**
حريم من المسجد **لعذر** لا يقطع التسابع كزمن حين ونفاس وحبلية
غير منطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه **الارض خواتم**
مما يطلب الخروج له ولا يطرأ منه عادة كالمسجد حنابلة واذاني
مؤذنا راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا يدمنه ولانه معتكف
فيه بخلاف ما يطول زمته كزمن وعده وحض ونفاس وتقدم
ان الزمن المصروف انما بشرط من عارض في مدة معينة لا يجب تدلكه
وخوم من زلادني **كتاب الحج والعمرة** فلو لغة القصد وسرها
قصد الكعبة للمسك التي بيا له والعمرة لغة الزيادة وسرها قصد
الكعبة للمسا لا في بيانه وذكرها في الترجمة من زلادني **سجدة** كمرها
لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وتوبه
تعالى واعتمر الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين **فالحج مرة واحدة**
باصل الشرح للحج مسلم عن ابي هريرة **خطبتنا رسول الله صلى الله عليه**
تعالى بابها الناس قد فرض الله عليكم **الحج** فقال رسول الله صلى الله عليه
الله اكرهتم فسكت حتى قالها ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو
قلت نعم لو جيت وما استطعت وخبر الدارطبي باسناد صحيح
عن سفيان قلت يا رسول الله عمر ما هذا **لما** هذا الم لا بد
فقال لا بد **للا بد** **الحج** بشرطه وهو ان يبرم على الفاعل بعد وان لا
يتحقق ثلث اراخون عصب او ضياء نسك وتولي مرة الحج من زلادني

هذا الحديث في الصحيحين
والصحيحين في الصحيحين
والصحيحين في الصحيحين

ونشرط **السلام** فقط **الصحة** مطلقة اي صحة كونهما ولا يخرج من كونهما
اصلي او مرئد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه كونهما **قولي**
مال ولو جاز وذه وان لم يوجد نسك او احرم له **احرام عن صغير** وهو
وقد الاصل في حرمه مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يركب بالركاب **فوجعت** امرأة فاخذت بقصدي صغيري و
حرسته من محضتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولكن
اجر وعن **مجنون** قيا ساعلي الصغير وخرج بزادني مال غير ولي
المال كالاخ والعلم فلا يحرم عن ذكره وضميمة احرامه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج ما يصير من احرام عنه محرما يدركه ولا يشترط حضوره وهو احرام
ويطوف الولي بغير المحرم ويصل عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضر الوقي
ولا يكفي حضوره يدونه وثبته الاجماع فهو ما ان قدر والارض عنه من
من لادبي عليه والمهر يطوف ويصل ويسعى ويحضر الوقي ويروي الا
حجارت بنفسه وخرج من ذكره لغيره عليه فلا يحرم عنه لانه ليس بذليل
العقل وبرودة بغيره **حج** على القرب ونشرط **السلام** مع **تعمير** ولو من
صغير او رقيق **لما** **شركا** في سائر العبادات **فصحة** **احرام** **باذن** **ولي**
من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه لا كافر ولا غير حرم ولا يحرم له باذن
له وليه والتعمير باذن الولي من زلادة ونشرط **السلام** و**تعمير** مع
باو **حرم** **لوقوع** **عن** **فرض** **السلام** من حج او عمرة ولو غير مستطيع
وتعمير من فرض **السلام** اع من عميره بحجة الاسلام **في** **حج** **فقال**

من ذلك كونه من طواف
وغرفة بيده ينسبه اليه

Copyrighted by University